الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

21 جوان 2012

مـــن وزيـــر المـــاليـة

إلـــى

المـــوضـــوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان التصدير

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 23 أفريل 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز مشروع مصنع الحامض الفسفوري مع شركة وهي شركة مصدرة كليا، تعتزم شركتكم إبرام عقد مع شركة " "الهندية يتعلق بتزويدها بالمواد والمعدات الازمة لإنجاز المشروع المذكور باعتبار أنها تحصلت على عقد تنفيذه.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل يمكن اعتبار بيع المعدات المذكورة للشركة الهندية في إطار تنفيذ مشروع مصنع الحامض الفسفوري بقابس عملية تصدير تخوّل لكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية والجمركية بهذا العنوان باعتبار أن الحريف النهائي هو شركة "" وهي شركة مصدرة كليا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ مبيعات السلع من قبل شركتكم لفائدة المنشأة الدائمة التونسية لشركة " " الهندية لا تستجيب لمفهوم التصدير باعتبارها غير مسداة للشركات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تمنح حق الطرح بعنوان التصدير وتبقى الأرباح المتأتية منها خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي